الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
فرع: العلوم الاقتصادية
رقم: .....
تخصص: اقتصاد التأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي
تحت عنوان:

الحماية الاجتماعية في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء – وكالة المسيلة – 2017- 2020

إعداد الطلبة:
- **سباعي أحمد**
- **بن دحمان رمضان**

إشراف الأستاذ:
مغني ناصر

لجنة المناقشة:

د بلخضر السعيد	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســا**
أ. مغني ناصر	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. برو هشام	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Sciences economiques

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بن دحمان رمضان المولود(ة) بتاريخ: 1997/10/19 ب: بسدي عيسى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 116596251 الصادرة بتاريخ: 2016/10/29 عن: بسدي عيسى

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: اقتصاد تخصص: تأمينات خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

الحماية الاجتماعية

وكالة المسيلة "نموذجا"

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/20

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

Produced with Scantopdf
www.scantopdf.eu

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Sciences Economiques

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بساعي أحمد المولود(ة) بتاريخ: 1997/09/18 ب: الوادي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 573499 الصادرة بتاريخ: 2015/02/22 عن: بريد عين

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: اقتصاد تخصص: تأمينات خلال السنة الجامعية: 2022/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

الحماية الاجتماعية

وكالة الملح "نموذجا"

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/22

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

Produced with Scan TOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

اهداء

أهدي تخرجي إلى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي

كي أصل إلى ما انا عليه والدي حفظه الله إلى الطاهرة الساجدة العابدة لله التي صنعت مني رجلاً قادراً على مواجهة الحياة وأن أكون شيء في الحياة أمي حفظها الله إلى أخي الذي مهد الطريق أمامي كي أحقق هدفي المنشود إلى الأصدقاء الأوفياء الذين عبّدو طريقاً كنت لم أبلغه إلا بعون من الله ثم بمواقفهم النبيلة المشرفة أهديكم نجاحي وتخرجي.

شكر

كلمة حبّ وتقدير، وتحيّة وفاء وإخلاص، تحيّة ملئها كلّ معاني الأخوّة والصّداقة، تحيّة من القلب إلى القلب، شكراً من كلّ قلبي

الفهرس

اهداء	
شكر	
الفهرس	
قائمة الجداول والاشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الاجتماعية	
المبحث الأول: ماهية الخطر الاجتماعي	2
المطلب الاول: تعريف الخطر الاجتماعي	2
المطلب الثاني: أنواع الخطر الاجتماعي	2
المطلب الثالث: الطرق التقليدية لمواجهة الخطر الاجتماعي	5
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية	7
المطلب الأول: نشأة الحماية الاجتماعية	7
المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية وأهدافها	7
المطلب الثالث: آليات الحماية الاجتماعية	9
المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية	11
المطلب الأول: تعريف التأمين الاجتماعي و خصائصه	11
المطلب الثاني: الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي	12
خاتمة الفصل	13
الفصل الثاني: دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية	

تمهيد	15
المبحث الأول: الضمان الاجتماعي في الجزائر	16
المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر	16
المطلب الثاني: أهداف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	20
المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الجزائر	23
المطلب الأول: المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائر	23
المطلب الثاني: تحليل دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الحماية الاجتماعية – وكالة المسيلة – (2017– 2020)	26
خلاصة الفصل	38
خاتمة عامة	39
قائمة المصادر والمراجع	42

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01	تطور حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة	31
02	تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة خلال الفترة 2017-2020	33
03	تطور مصاريف خطر المرض في الوكالة خلال الفترة 2017- 2020	34
04	تطور مصاريف خطر العجز في الوكالة خلال الفترة 2017- 2020	36
05	تطور منح الوفاة في الوكالة خلال الفترة 2017- 2020	37

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة المسيلة	28
02	حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة خلال الفترة 2017-2020	33
03	تطور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة (2018-2020)	35

تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي من المرافق الاجتماعية ذات التسيير التشاركي التي يعهد في إدارتها عادة إلى الأطراف المشاركة والمستفيدة من امتيازات الحماية الاجتماعية وذلك تجسيد لفكرة الديمقراطية الاجتماعية عن طريق تكريس التسيير الذاتي لهذه الأجهزة وضمان لتوزيع السلطات بين الشركاء الاجتماعيين والدولة.

ولقد فرض التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن إعادة النظر في الكثير من المعطيات من أهمها دراسة الأنواع المختلفة للخطر والتي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه.

إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي قد تحدث للأشخاص والممتلكات أو الغير نتيجة لسوء التصرفات، الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص وبالمقابل كان لابد من اللجوء للاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها بقدر المستطاع وهو ما دفع إلى ظهور وتطور التأمين في كافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة.

بيد أن التأمين لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال دفع التعويضات اللازمة بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات واستثمارها في أوجه مختلفة.

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث يضم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز وغيرها) ومقابل ذلك يجد الفرد

نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

غطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 102 للمنظمة العالمية للعمل بالنسبة للعمال الأجراء أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية: المرض، العجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد وهو نظام قائم على أساس التضامن الإجباري وإعادة توزيع الموارد وتلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقا.

لا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، لكن هذا المبدأ لا يطبق في الجزائر حيث نشهد ضعف المداخيل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات مما دفع ا لتحقيق عجوز متوالية واختلالات في هياكلها المالية وبالتالي صارت عبء على الاقتصاد بدلا أن تكون خادما له.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما هي مكونات نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر؟ وما هي نشاطات الحماية الاجتماعية التي تقدمها وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لتغطية الأخطار التي يواجهها العمال؟**

تبعا للإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالخطر الاجتماعي؟ وما هي أهم المخاطر الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد؟
- ما المقصود بالحماية الاجتماعية؟ وما هي أهدافها وآلياتها؟
- ما هي أهم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر؟
- ما هي أهم نشاطات الحماية الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء – وكالة المسيلة –؟

الفرضيات:

لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نفترض ما يلي:

- الفرضية الأولى: تمثل الحماية الاجتماعية مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للشعب.
- الفرضية الثانية: التأمين الاجتماعي يعد أحد أوجه الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية.
- الفرضية الثالثة: منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تتشكل من مجموعة من المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.
- الفرضية الرابعة: يوفر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة نسبة كبيرة من الحماية الاجتماعية لسكان الولاية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها، من كونها تعالج موضوع الحماية الاجتماعية، الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة، وذلك لما له من منافع على الفرد والمجتمع ككل، فهو يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد، كما يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1- تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية وتطوره من وسائل تقليدية بسيطة إلى أنظمة عالمية تعتمد عليها الدول من أجل تطوير اقتصادياتها.
2- إبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع.
3- التعريف بنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أهم ما يميزه وأبرز المراحل التي مر بها.
4- التعرف على الدور البارز لهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة الطالبين في دراسة الموضوع.
- موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصص الطالبين "اقتصاد التأمينات".
- الأهمية البالغة التي أصبح يكتسيها موضوع الحماية الاجتماعية في المجتمع.
- قلة الدراسات السابقة في الموضوع بالرغم من قابليته للدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: الحماية الاجتماعية في الجزائر بشكل عام والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –وكالة مسيلة– بشكل خاص

الحدود الزمنية: الفترة بين: 2017 2020

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بأهم جوانب البحث اعتمدنا عمى المنهج الوصفي، من خلال استعراض الجوانب النظرية، والتأصيل العملي لمختلف المفاهيم لمتغيرات الدراسة، ووصف وتحميل مختلف الإحصائيات والبيانات المجمعة في الجانب التطبيقي، وكذلك من خلال الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة بغرض التعرف على نشاط الحماية الاجتماعية للوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية المسيلة وتحميل ومناقشة المعطيات المقدمة من الوكالة واستنباط النتائج.

الدراسات السابقة:

بعد المسح المكتبي لمختلف المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع، اطلعنا على بعض الدراسات التي كانت في سياق بحثنا من بينها ما يلي:

- بن سعدة كريمة (2011–2010) تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CNAS وكالة تلمسان، فرع تسيير المالية العامة. ولقد تناولت فيها واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث استنتجت انها تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص، إذ انها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير، وتمسك محاسبة تجارية.

- باديس كشيدة (2010/2009) المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أن العلاقة القائمة بين المؤمن له أو ذوي الحقوق من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقات، أو المكملة لها، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات و كل الالتزامات الملقاة على عاتق المكلف أو كل خاضع لنظام الضمان الاجتماعي.
- دراسة زرارة صالحي الواسعة بعنوان: (المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية) دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري(، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري . قسنطينة، 6112 ،هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الاجتماعية وهي خطر المرض، العجز، الوفاة والوالدة وذلك في دراسة مقارنة بين كل من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري وقانون التأمين الاجتماعي المصري، لغرض الوصول لمعرفة ما إذا حققت هذه القوانين الغاية المرجوة منيا، وهي توفير الحماية التأمينية اللازمة للخاضعين أحكامها عند تحقق هذه الأخطار، التي تؤدي إلى فقد القدرة عن العمل وبالتالي انقطاع الأجر الذي يعول عليه المؤمن لو ومن هم تحت كفالته في مواجهة أعباء الحياة.

هيكل الدراسة:

يحتوي البحث على مقدمة وخاتمة، كما يحتوي هيكل البحث على فصلين: الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للحماية الاجتماعية ويحتوي على ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية الخطر الاجتماعي، وكذا أنواعه والطرق التقليدية لمواجهته.
- المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية من خلال نشأتها وتعريفيا وأهم أهدافها وآلياتها.
- المبحث الثالث: حول التأمينات الاجتماعية تعريفها وخصائصها وأهم وظائفها بالإضافة إلى تطور نظم التأمينات الاجتماعية في بعض الدول.

أما الفصل الثاني فعنواناه بالدراسة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وقد اشتمل ثلاث مباحث تتمثل في:

- المبحث الأول: مدخل إلى الضمان الاجتماعي في الجزائر
- المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الجزائر
- المبحث الثالث: دراسة حالة الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الاجتماعية

المبحث الأول: ماهية الخطر الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي

إن الخطر الاجتماعي له عدة تعاريف ونذكر منها:

- **بالنظر إلى سببه:** هناك رأي يذهب إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه، ويرى أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع. فالمخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية.[1]
- بالنظر إلى آثاره ونتائجه. وهناك رأي آخر يذهب إلى تعريفه بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي لمفرد الذي يتعرض لو، سواء عف طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه ألسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة، أو ألسباب اقتصادية كالبطالة، او عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العالج والأعباء العائلية المتزايدة.
- ويعرف بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية.[2]

ومنه يمكن القول إن الخطر الاجتماعي هو كل خطر ناشئ عن الحياة في المجتمع يؤدي إلى منع العامل من أداء عمله، ويشكل مساسا بذمته المالية سوآءا بانتقاص الدخل أو بزيادة نفقاته.

[1] محمد حسف قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص24.

[2] قرومي حميد و ضحاي نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة **casnos** لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد32، جامعة البويرة 3034، ص73.

المطلب الثاني: أنواع الخطر الاجتماعي

إن مدلول الخطر من الناحية اللغوية يقصد به الإشراف على الهلاك، حيث يقصد بخطر الحرب أو الحريق إلى الواقعة المادية المحددة، وكذلك ضياع الدخل نتيجة حادث السيارة مثلا.

أختلف الفقهاء في تعريف الخطر الاجتماعي وذلك اختلاف الزاوية التي ينضرون من خلالها للخطر الاجتماعي، فهناك من يعرفه لنظر إلى سببه وهناك من يعرفه لنظر إلى النتائج والآجر، غير أن هذه التعاريف لم تسلم من الانتقادات لعدم شمولها على جميع عناصر الخطر الاجتماعي.

تعريفه بالنظر إلى سببه: يرى أصحاب هذا الرأي الفقهي ان الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط للحياة الاجتماعية، وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه النظم الوضعية للتأمين الاجتماعي، إعادة هذه النظم على تغطيتها فتحديد المخاطر الاجتماعية هي تلك المخاطر التي لم تج كأخطار الحروب وخطر المرور والأخطار السياسية. وأخذ هذا التعريف من ناحية أخرى أنه تعريف مضيق يؤدي إلى أن يخرج من نطاق التأمينات الاجتماعية تلك الأخطار التي لا علاقة لها بالحياة الاجتماعية، ومع ذلك تغطيتها تظم التأمينات الاجتماعية كأخطار الشيخوخة والمرض والوفاة و النقد الأساسي الذي وجه للتعريف السابق هو كونه "لا يساعد كثيرا في تحديد مضمون الأخطار الاجتماعية التي تتكفل نظم التأمينات الاجتماعية كأخطار الشيخوخة والمرض العيش في الجماعة وبين كثير من الأحيان، إلاّ الأخطار الاجتماعية إذا كان لا يمكن إنكار آثارها بسهولة، إذ هي واضحة في أن تأكيد هذه العلاقة لا يفسر لنا سبب اهتمام نظم التأمينات الاجتماعية بتوفير وقاية آثار الأخطار الاجتماعية دون غيرها".[1]

[1] بشير كشيدة، المخاطر المضمونة في التأمينات الاجتماعية، دار هوما للنشر، مصر، 2018، ص16.

تعريفه بالنظر إلى آثاره و نتائجه : يرى هذا الرأي الفقهي أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة، وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايدة إذ يسمح اتساع سياسة التأمين الاجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تأثر في الأمن الاقتصادي للأفراد وذلك أيا كانت الأسباب التي تنشأ عنها هذه المخاطر، ويؤدي ذلك إلى إمكان قيام سياسة التأمين الاقتصادي على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي الانتقاص من هذا المستوى.

كما يعرف الخطر الاجتماعي انه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أدائه لعمله بصفة مؤقتة، وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني، وبصفة عامة كل ماله علاقة بالعمل ويمكن أن يعرقل الحياة المهنية للعامل وبذلك فقد اتسع مفهوم الخطر الاجتماعي ليضم المخاطر المهنية وكذا انخفاض المستوى المعيشي للعامل وأسرته إلى جانب المخاطر الاجتماعية السابقة، إلاّ أنه يجب معرفة أنه هناك حدود لمفهوم الخطر الاجتماعي ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن كل المخاطر التي لها علاقة بالحياة المهنية للعامل مثل: عدم حصول العامل على دخل كاف لسد حاجاته الفردية والعائلية لأن التامين على هذه المخاطر اجتماعيا غير ممكن.[1]

والواقع أن الأخطار الاجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الاجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سوآءا كان ذلك

[1]بلقاسم ايمان، التأمين الاجتماعي، دار نور للنشر، ط1، 2000، ص127.

بانتقاص الدخل أو زيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر ايا كانت اسبابها: شخصية، مهنية، أو اجتماعية.

المطلب الثالث: الطرق التقليدية لمواجهة الخطر الاجتماعي

هناك العديد من الطرق لمواجهة الخطر الاجتماعي، من أهمها:

- ✓ **الحماية العائلية:** كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينيا لتقدم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة باعتبار أن رابط الزواج وعاطفة الأبوة وصلة القرابة والدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة.
- ✓ **المساعدات الاجتماعية:** يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين والمعوزين وكذا من حلت بيهم الكارثة، وقد تكون فردية يقوم بها أفراد بناءا عمى باعث داخلي يحث على فعل الخير والإحسان، وقد يكون جماعي تقوم به جمعيات أو مؤسسات خيرية لنفس الغرض. وقد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين وكذا المعوزين من أفراد المجتمع.
- ✓ **الادخار:** يتمثل الادخار في حبس جزء من الدخل عن الإنفاق، ويعد من وسائل الأمان الفردية والاختيارية، فالادخار لا يتطلب تدخلا من الغير ويحدد المدخر فهو المبلغ الذي يذخره وليس على المدخر أي إلزام قانوني بالادخار لمواجهة أعبائه.[1]
- ✓ **المسؤولية:** تعد المسؤولية المدنية وسيلة من وسائل حماية الفرد في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها، فطبقا لقواعد هذه المسؤولية، كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.[2]
- ✓ **التأمين الخاص:** يعد التأمين من أهم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لمواجهة الأخطار الاجتماعية والتخفيف من آثارها، وتجب التفرقة بشأن نظام التأمين كوسيلة من

[1] محمد حسف قاسم، مرجع سابق، ص32.

[2] عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي دار النشر، الطبعة الأولى1998

وسائل مواجهة الأخطار بين صورتين له: التبادليات أو جمعيات المعونة المشتركة، والتأمين التجاري.[1]

- ✓ **التبادليات:** يقصد بهذا الأسلوب كوسيمة لمواجهة المخاطر الاجتماعية تلك المعونات التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر أو لمخاطر واحدة بحيث تقوم هذه المجموعة بإنشاء جمعيات لهذا الغرض.
- ✓ **التأمين التجاري:** تقوم فكرة التأمين التجاري على أساس قيام شركة تحترف ضمان الأخطار عن طريق توزيع المخاطر على المؤمن عليهم مع تحقيق هامش ربح لصالح هذه الشركة وتخضع هذه المسألة لأحكام عقد التأمين كأحد عقود القانون المدني.[2]

[1] سعيد سعيد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة، مصر 2003

[2] براهيم عط الله، مدخل الى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، 1996

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية

المطلب الأول: نشأة الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية والفيضانات والأمراض الوبائية.

كما تعرف الحماية الاجتماعية على أنها: "مجموعة من الآليات والمؤسسات، التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية، المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة".[1]

فالحماية الاجتماعية منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة والتعليم والتشغيل والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر وتشكل ثقلا هاما في مجال الأمن الاجتماعي، وهي مجموعة السياسات العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من مواجهة المخاطر الاجتماعية والتقليل من أثرها (الإجراءات الاحترازية والعلاجية)، وهي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.[2]

---

[1] سلوى عثمان صديقي، مدخل إلى الصحة العامة والرعاية الصحية والاجتماعية، الإسكندرية، مصر المكتب الجامعي الحديث 1999

[2] بلقاسم إيمان، مرجع سابق، ص134.

المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية وأهدافها

1-تعريف الحماية الاجتماعية:

هناك العديد من التعاريف للحماية الاجتماعية، من بينها:

- تعرف الحماية الاجتماعية حسب الأمم المتحدة كما يلي: "الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج، التي تهدف إلى دعـ وتحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان ".[1]
- أما"وارد رسل" فيعرفها ب: "الحماية الاجتماعية هي مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح لمشعب، بما في دلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات الاجتماعية والسكن".
- تعتبر الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة من المؤسسات والتدابير الحقوق والالتزامات والتحويلات، تهدف أساسا إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية وتوفير أمن الدخل للمساعدة على مواجهة مخاطر الحياة الكبرى.

2-أهداف الحماية الاجتماعية:

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي، ويمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي:[2]

[1]محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر1998

[2]محمد حسف قاسم، مرجع سابق، ص 13.

- ✓ حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية: تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثل المرض، الموت، البطالة، حوادث العمل.
- ✓ المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني: من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل، مثل فئة المتقاعدين.
- ✓ مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد.
- ✓ تضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم، وفي المجتمع عموما.
- ✓ تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.
- ✓ تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والإنسانية للتنمية.[1]

المطلب الثالث: آليات الحماية الاجتماعية

ابتدعت المجتمعات الإنسانية مجموعة من الآليات والتي اتخذت أشكالا مختلفة لتكون وسائل للحماية الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي وكان من أبرزها:[2]

- ❖ **التأمينات الاجتماعية:** وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.
- ❖ الاجتماعي: وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذه الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية ويشمل الضمان الاجتماعي وسيلتين إحداهما المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع

[1] تان مراد، نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و آليات توظيف www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf، 2022/04/27، 17:17.

[2] الربيعي خلف، دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية جريدة الصباح، 2003/05/17.

أقساط التأمين الاجتماعي، والأخرى هي التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الأقساط للتأمين ويغطي هذا التأمين عددا من المخاطر أبرزها الشيخوخة والعجز والوفاة والترمل واليتم والبطالة وإصابات العمل، والأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.

- **التأمين التجاري:** حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجارية كتأمين الحوادث والتأمين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كليا أو جزئيا حسب الاشتراكات المدفوعة.[1]
- شبكات الأمان الاجتماعي: وهي وسيلة حديثة طفت مع السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة وتأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد الإنسانية والعدالة معا.

[1] محمد جودة ناصر، أدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية

المطلب الأول: تعريف التأمين الاجتماعي وخصائصه

1-تعريف التأمين الاجتماعي:

يعرفه "**بلانشار**" بأنه: »يعرف التأمين الاجتماعي على أساس توافر ثالثة عناصر وهي: عنصر الإلزام، تحكم الحكومة لجزء من تكاليف التأمين، كقيام الحكومة بدور المؤمن.[1]

التأمين الاجتماعي هو نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة بالاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.

3-خصائص التأمين الاجتماعي:

يتميز التأمين الاجتماعي بعدة خصائص من أبرزها:

- التأمين الاجتماعي تأمين إجباري.
- يتولى المشرع تنظيمه.
- تتولى الدولة مراقبة هذا التنظيم وإدارة شؤونه.
- التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه.
- أقساط التأمين الاجتماعي منخفضة القيمة، ولا يختص المؤمن لو وحده بتسديدها، بل انه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة، أو هما معا في تسديد هذه الأقساط.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربو، مرجع سابق، ص377.

- التعويضات في التأمين الاجتماعي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة لمفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين.[1]
- يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، وال تكوف مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن.

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن والمعوقين وغير ذلك من الجهود التي تبدلها الدولة في الحقل الاجتماعي أو بصيغة أخرى هو مجموعة الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته.

أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع الاشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع خطر المؤمن منه، ومن تم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاما للضمان الاجتماعي.

[1] أحمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية الإسكندرية، مصر

وقد يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين، وتكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام ذاته.

خلاصة الفصل الأول:

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية، بل هي حق من حقوق الإنسان فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية وأمن سياسي واقتصادي، وعقلانية وتنظيم رشيد، وهي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاته ولا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم.

إن انتهاج نظام الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) أفرز وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تعيق الإنسان مادام حيا ممارسا للنشاط، والتي يعد وقوعها أمرا لا شك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز والشيخوخة والمرض وغيرها.

الفصل الثاني: دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية

تمهيد

يعتبر الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية، و ذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق هذه الأخطار سواء كان البديل في صورة تعويض أو معاش بحسب الأحوال بما يكفل للعامل و لأسرته من بعده حياة كريمة و مستقرة و نظرا للأهمية الكبيرة التي أولتها مختلف دول العالم للضمان الاجتماعي، فإن الجزائر على غرار هذه الدول اهتمت هذا النظام و أعطته أولوية كبيرة و طورت من أساليبه و جعلته شامل لمعظم شرائح المجتمع.

ولقد عرفت الجزائر نظام الضمان الاجتماعي منذ الاحتلال كامتداد للنظام الفرنسي بعد أربع سنوات من خلقه في فرنسا، حيث أنه لم يكن يشمل كل الفئات ولا يغطي جميع الأخطار. وبعد الاستقلال عرف هذا النظام تغييرات هامة، فلقد ورثت الجزائر نظاما معقدا وكان من الضروري إدخال إصلاحات على منظومة الضمان الاجتماعي من أجل تنظيمه وتعميمه لجميع الشعب وأيضا محاولة تكييفه وجعله قابل للتطبيق وذلك من خلال إصدار قوانين ومراسيم تنفيذية، وكان أهم إصلاح عرفه هذا النظام إصلاحات 1983 التي جاءت في شكل قوانين حددت مختلف المخاطر التي يغطيها النظام والقواعد المطبقة في تغطيتها. وتوالت بعد ذلك الإصلاحات وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد.

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، أهم المستفيدين منه وأبرز المخاطر المضمونة بموجبه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، و فكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 ،أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية و في نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب و الأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية و لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي، و فيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، و كان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين.

أما بعد الاستقلال أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطوريا، عرف خطوات يمكن تحديدها في ثلاثة مراحل رئيسية.

أولا: الفترة التاريخية ما بين سنة 1962-1970:

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر،

قسنطينة) ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.[1]

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) (M.G.S.P.E (تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية والتقاعد.

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64 -125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز ب:

- الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمال.
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

- النشاط الصحي والاجتماعي.
- الوقاية من الأمراض المهنية.
- الإعلام العام للمكلفين.
- إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

[1] درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء **casnos** شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص73.

ثانيا: الفترة التاريخية ما بين سنة 1970-1983:

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت.

ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ تعويض عطلة الأمومة من 8 إلى 14 أسبوع، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25... إلخ

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم ومناشير مختلفة:

- المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمنشئ ل:
  - توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.
  - الزيادة في عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
  - الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.
- توسيع سلطات المدير وتعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.[1]
- منشور 15 أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.

[1] الطيب سماتي، الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العميقة، مداهمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي ط والتأمين التقديمي بين الأسس النظرية والتجريبية التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2021، ص ص25-26.

- منشور 74-80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

ثالثا: الوضعية الحالية بعد سنة 1983:

كان شعار الإصلاح في هذه المرحلة هو الوصول إلى وحدة نظام التأمين الاجتماعي وتعميم الامتيازات.

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت 05 قوانين و17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا.

حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92 -07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي،[1] هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

[1] زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداهمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العمومي آفاق التطوير- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2012، ص 4- 5.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي الحر ...إلخ.

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروطا للاستفادة منه وطبيعته وكذا مستوى أداءاته.

المطلب الثاني: أهداف نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر

الهدف الرئيسي لمؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي هو حماية المواطنين من أية مخاطر قد تحدث لهم أثناء، قبل أو بعد أداء مهامهم المختلفة، وتحت هذا الهدف الرئيسي تندرج وتوضع العديد من الأهداف المهمة الأخرى لنظام التأمينات الاجتماعية، وبالمثل فإن نظام الضمان الاجتماعي على امتداد مراحل تطوره، وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة المواطن، وينسجم مع السياسة الاقتصادية المتبعة، ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي:

- ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية فيما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي، مناصب العمل والقطاع العائلي.
- محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
- لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات (الصيادلة، المؤسسات الصحية مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل) وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.
- تنظيم المراقبة الطبية.
- ضمان واعتماد موافقات الأداءات الدولية.
- رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية.
- ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.
- وضع صناديق وطنية و جهوية و ولائية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام، وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.
- وأخيرا المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف الخدمات والمزايا التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الجزائر

المطلب الأول: المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائر

يتضمن الضمان الاجتماعي حوالي 8 مليون مؤمنا اجتماعيا، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80 %من السكان وعليه يمكن القول إن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج للفئات الآتية:

- المتقاعدون والمتحصلين على معاشات وإرادات من الضمان الاجتماعي.
- العمال الأجراء.
- العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.
- المستفيدون من عقود الإدماج المهني DAIP.
- الطلبة (دخل ضمن ذلك طلبة المعاهد والجامعات وتلاميذ المدارس).
- المجاهدون والمتحصلين على معاشات المجاهدين.
- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن (AFS والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة (IAIG)والمقدمة للبطالين بدون دخل.
- الأشخاص المعاقون ونقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به.

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

1-الزوج:

حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.

2-الأولاد المكفولون:

ونشير هنا إلى سبع حالات هي أقل من ثمانية عشر سنة، أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم، الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة والّذين لديهم عقد تمهين، الأطفال المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة، الأولاد المكفولين بحكم كفالة المؤمن الأولاد الذين تم ترتيبهم من طرف المؤمن.

3-الأصول:

وهو والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

وللاستفادة من الأداءات المذكورة سابقا لابد من توفر بعض الشروط في المستفيد وهما نوعان:

الشروط العامة بكافة الأخطار: وتتمحور حول نقطتين أساسيتين هما:

الانتساب والتكليف أي أنه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء (حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع تم دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير).

الشروط الخاصة:

استثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطي الحق في الأداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

3-التأمين على العجز:

للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة إلى الشروط التالية:

- أن يكون مصاب بعجز كلي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة.
- تنطلق عملية الاستفادة من التأمين على العجز بعد انقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الّذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.
- يستمر العاجز الاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش.
- أن يكون مسجلا على الأقل مند سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

4-التأمين على الوفاة:

يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سلفا وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط قبل الوفاة.

5-التأمين على الشيخوخة (التقاعد):

ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

معاش التقاعد: حتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

توفر السن القانونية للتقاعد 60 رجال و55 النساء بالنسبة للعمال الأجراء و65 رجال و60 نساء بالنسبة للعمال غير الأجراء.

القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل بـ 15 سنة كما يستفيد المتقاعدين الّذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي:

- السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد مخفض بـ 5 سنوات ونسبة 10 %إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة.

حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مداوذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد.

منحة التقاعد: يستفيد العامل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوفي شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد، وللحصول عليها لابد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر، كما يشترط التصديق على 5 سنوات من العقد (العمل لمدة لا 3 تقل 05 سنوات).

المطلب الثاني: تحليل دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الحماية الاجتماعية – وكالة المسيلة–

أولا: وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

1-نشأة وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

أنشأت وكالة التأمينات الاجتماعية للمسيلة في شهر ديسمبر 1976. وكانت عبارة عن مكتب مراسلة لمقاطعة قسنطينة آنذاك، خاصة بالمنح العائلية والعطل المرضية والتعويض عن الأدوية.

وفي تاريخ 20 أوت 1985. أصبحت وكالة تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي ب: بن عكنون (الجزائر العاصمة)، شاملة التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

2-بطاقة تقنية لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

يمكن تقديم بطاقة تقنية لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من خلال النقاط التالية:

- ✓ عدد الموظفين في الوكالة: 636 موظف.
- ✓ عدد مراكز وملحقات الدفع: عدد المراكز 11، عدد الملحقات:17.
- ✓ عدد المراكز والملحقات التي تحتوي على المراقبة الطبية: 21.
- ✓ عدد أرباب العمل المنخرطين في الوكالة: 8267.
- ✓ عدد الصيادلة المتعاقدين مع وكالة الضمان الاجتماعي: 263 صيدلية.
- ✓ عدد مصحات مرض القصور الكلوي: 05.
- ✓ عدد الناقلين الصحيين: 06.
- ✓ الأطباء الواصفين (المعالجين): 36 منهم 29 طبيب عام، 07 مختصين.
- ✓ عدد صانعي النظارات: 16.

3- الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة المسيلة

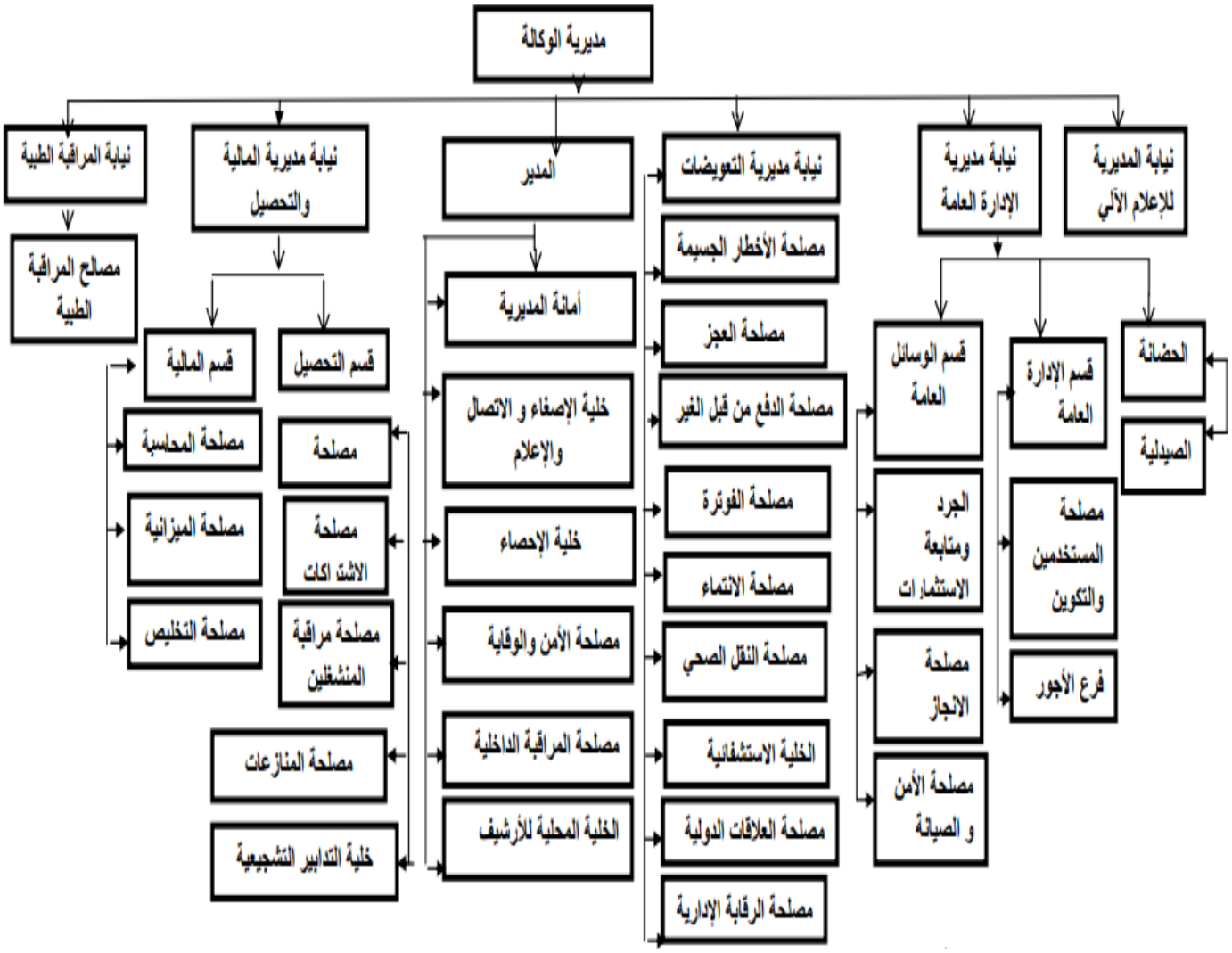

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

ثانيا: الأخطار الاجتماعية المغطاة في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

تغطي وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 5 أخطار اجتماعية سنتطرق إليها في هذا المطلب.

1-التأمين على المرض:

للاستفادة من أداءات التأمين على المرض يجب أن يكون المريض مؤمن له اجتماعيا وأن يبرر مدة معينة من العمل.

أ- **أداءات التأمين على المرض:** تتضمن أداءات التأمين على المرض ما يلي:

- الاداءات العينية: تسمح الاداءات العينية للمؤمن له ولذوي حقوقه بالاستفادة من التكفل بمصاريف العالج الصحي، وتغطي النفقات التالية:

- الطبية، الجراحية، الاستشفائية.
- الأعمال الطبية التشخيصية والعلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية.
- الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني.
- العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين.
- النظارات الطبية.
- العلاج بالمياه المعدنية والعالج المتخصص حسب طبيعة المرض.
- النقل الصحي بواسطة سيارة اسعاف وكل وسيمة نقل تفتضيها الحالة الصحية للمريض.
- أداءات مرتبطة بالتنظيم الإداري.

ب- **نسب التكفل بالمصاريف الطبية:** كقاعدة عامة يتم تسديد الاداءات العينية بنسبة 80، %ويمكن الرفع من هذه النسبة إلى 100 %في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

ت- **الاداءات النقدية:** تسمح الاداءات النقدية بالاستفادة من دفع تعويضية يومية موجية لتعويض الدخل المفقود، عندما يضطر المؤمن له إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض، تساوي التعويضية اليومية نسبة 50 %من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقتطع منيا اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة للخمسة عشر يوما الأولى من التوقف عن العمل.

يتم رفع هذه النسبة إلى 100 %ابتداء من اليوم السادس عشر من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض طويل الأمد.

2-التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

تخدم هذه المصلحة كل حادث وقع أثناء العمل انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي طرأ أثناء قيام المؤمن بالعمل، لكن يجب التبليغ عن الحادث في ظرف 24 ساعة.

3- **تأمين العجز:**

العاجز هو من كانت نسبة عجزه عن العمل تجاوزت 50 %أي أن قدرته على العمل انخفضت إلى النصف وللعجز فئتان:

الفئة الأولى: هي الفئة التي يمكنها ممارسة العمل بشكل جزئي.

الفئة الثانية: هذه الفئة يتعذر عليها القيام بأي نشاط مهني، بل تحتاج لمساعدة غيره للقيام بشؤون الحياة اليومية.

4-تأمين الأمومة:

هو التأمين الذي يضمن حماية المرأة الحامل والطفل، وهذه الحماية تكمن في تغطية المصاريف المتعلقة بالحمل والولادة وتوابعها مع ضمان أجر المؤمنة والتي تتعرض للتوقف عن العمل من جراء الأمومة.

5-تأمين الوفاة:

هذه المنحة تترتب عن وفاة عامل أجير يتقاضى أجرة شهرية وتمنح لذوي الحقوق، يحدد مبلغ منحة الوفاة ب 12 مرة الأجر الشهري للعامل المتوفى.

ثالثا: نشاط الحماية الاجتماعية في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

تقدم وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء المنخرطين فيها وكذا ذوي حقوقيهم.

1-حركية انخراط أرباب العمل والعمال في الوكالة:

تقدم وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء المنخرطين فيها وكذا ذوي حقوقيهم.

الجدول رقم 01: تطور حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة

		2017		2018		2019	
		عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من % مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من % مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من % مجموع القطاعات
القطاع الاقتصادي	أرباب العمل	158	1.58%	158	1.79%	159	1.92%
	أجراء	19879	6.36%	23349	7.13%	23580	7.14%
القطاع الاقتصادي	أرباب العمل	8170	95.48%	8452	95.59%	7878	95.29%
	أجراء	43570	13.95%	46334	14.16%	48934	14.82%
الإدارات والجماعات	أرباب العمل	157	1.83%	155	1.75%	154	1.86%
	أجراء	56946	18.23%	51640	15.78%	51961	15.73%
الفئات الخاصة	أرباب العمل	65	0.76%	69	0.78%	68	0.82%
	أجراء	191945	61.45%	205889	62.92%	205799	62.31%
الجمعيات	أرباب العمل	07	0.08%	08	0.09%	08	0.1%
	أجراء	16	0.01%	17	0.01%	16	0%
المجموع	أرباب العمل	8557	100%	8842	100%	8267	100%
	أجراء	312356	100%	327229	100%	330290	100%

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد الأجراء في القطاع الاقتصادي العام هو في تطور من سنة 2017 إلى سنة 2020 حيث ارتفعت نسبة المنخرطين من الأجراء من 6.36 %من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2017 إلى 7.14 %من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2020، وهذا بسبب توسع الدولة في عمليات التوظيف خاصة ارتفاع عدد المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل.

ونلاحظ بأن عدد الأجراء في قطاع الإدارات والجماعات المحلية قد انخفض من 56946 أجير سنة 2017 إلى 51961 أجير سنة 2020 بسبب عمليات تطهير قوائم العمال الأجراء في قطاع الإدارات والجماعات المحمية، كما أف عدد الأجراء في قطاع الفئات الخاصة قد ارتفع من 191945 أجير سنة 2017 إلى 205799 أجير سنة 2020 وذلك بسبب صدور قانون التقاعد النسبي سنة 2017.

أما قطاع الجمعيات فنسجل فيه اقل نسبة من عدد الأجراء وأرباب العمل من بين القطاعات الأخرى.

الشكل رقم 02: حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة خلال الفترة 2017-2020

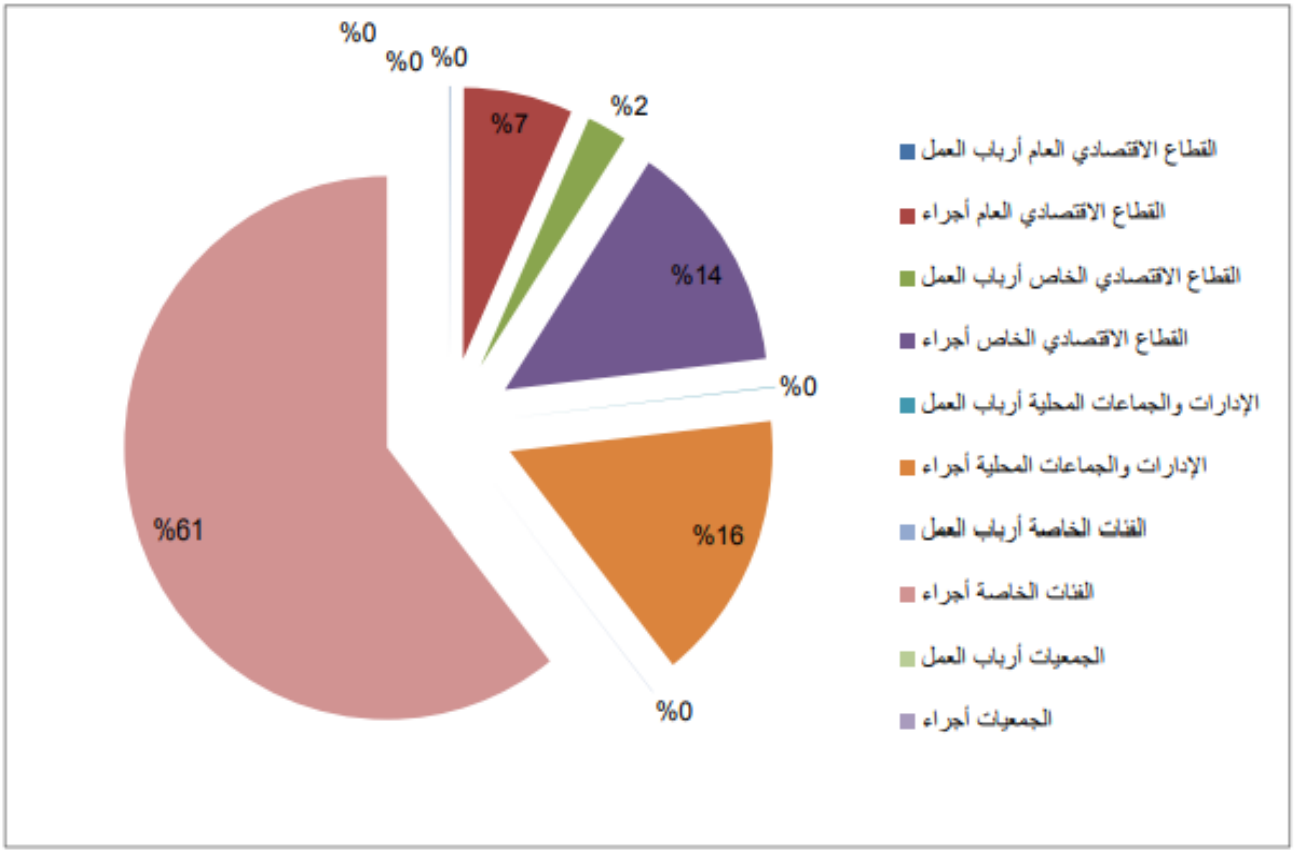

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

2-مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة:

الجدول رقم 02: تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة خلال الفترة 2017-2020

	2017	2018	2019	2020
مصاريف التأمينات الاجتماعية	5851	6189	6631	7174
نسب تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية	_	%5.77	%7.15	%8.19

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

من الجدول نلاحظ بأن مصاريف التأمينات الاجتماعية في ارتفاع وهذا ما يفسر لنا زيادة احتمال تحقق الأخطار الاجتماعية وارتفاع عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية.

الجدول رقم 03: تطور مصاريف خطر المرض في الوكالة خلال الفترة 2017-2020

	2018		2019		2020	
	مبلغ المصاريف	نسب المصاريف من مجموع مصاريف المرض%	مبلغ المصاريف	نسب المصاريف من مجموع مصاريف المرض%	مبلغ المصاريف	نسب المصاريف من مجموع مصاريف المرض%
مصاريف العلاج	7.700	%0.16	12.411	%0.23	18.505	%0.32
مصاريف الأدوية	4419.233	%87.63	4756.222	%87.52	4856.318	%81.65
المصاريف العينية	322.803	%6.40	342.221	%6.30	723.943	%12.17
المصاريف النقدية	293.040	%5.81	323.839	%5.95	348.926	%5.86
المجموع	5042.777	%100	5434.695	%100	5947.693	%100
نسب مصاريف المرض من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية %	%81.48	_	%81.95	_	%82.90	_

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من الجدول أعاله أن مصاريف خطر المرض تستحوذ على النسبة الأكبر من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وهي في تطور حيث كانت في سنة 2017 نسبة مصاريف المرض 81.48% من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وأصبحت نسبة

مصاريف 82.90% من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2020، وهذا ما يظهر لنا بأف خطر المرض هو الخطر الاجتماعي الأكثر تحققا من بين الأخطار الاجتماعية الأخرى، كما أف مصاريف الأدوية تمثل أكبر نسبة 87.63%من مجموع مصاريف المرض سنة 2017و % 81.65 سنة 2020.

الشكل رقم 03: تطور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة (2018-2020)

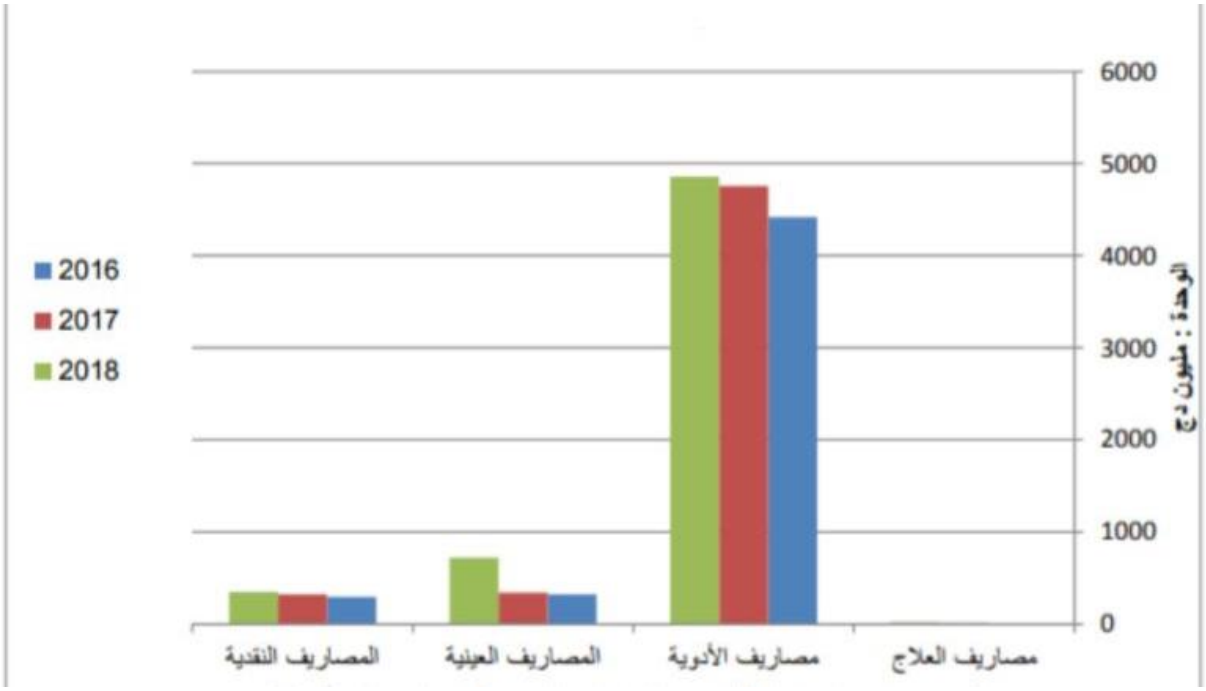

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

الجدول رقم 4: تطور مصاريف خطر الأمومة في الوكالة خلال الفترة 2017-2020

الوحدة: مليون دج

	2018	2019	2020
مصاريف الأمومة (مصاريف نقدية)	306.075	314.759	334.636
نسب مصاريف الأمومة من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	%4.94	%4.75	%4.66

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ بأن الوكالة لم تقدم إلا مصاريف نقدية لمواجهة خطر الأمومة، كما نلاحظ بأن مصاريف الأمومة قد ارتفعت من 306.075 مليون دج سنة 2017 إلى 334.636 مليون دج سنة 2020، غير أف نسب مصاريف الأمومة بالنسبة لمجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية في تناقص حيث كانت في سنة 2017 نسبة مصاريف الأمومة 4.49 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وانخفضت إلى 4.66 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية.

الجدول رقم 5: تطور مصاريف خطر العجز في الوكالة خلال الفترة 2017-2020

الوحدة: مليون دج

	2018	2019	2020
مصاريف المؤمن لهم	172.054	185.700	203.402
مصاريف ذوي حقوق المؤمن لهم	16.574	17.207	18.252
المجموع	188.629	202.908	221.655
نسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	% 3.05	% 3.06	% 3.09

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من الجدول بأن المستفيدين من تعويضات خطر العجز هم المؤمن لهم وكذا ذوي حقوقهم، وأن مصاريف العجز في تطور من سنة 2017 إلى سنة 2020 ونسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية ارتفعت من سنة 2017 كانت 3.05 %إلى سنة 2020 صارت 3.09 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية.

الجدول رقم 06: تطور منح الوفاة في الوكالة خلال الفترة 2017-2020

الوحدة: مليون دج

	2018	2019	2020
رأس مال الفئات النشطة	57.263	39.490	46.595
رأس مال الفئات غير النشطة	155.412	175.971	176.474
المجموع	212.676	215.461	223.070
نسب مصاريف منح الوفاة من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	% 3.44	% 3.25	% 3.11

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من الجدول رقم 06 بأن الفئات الخاضعة للتعويض في حال تحقق خطر الوفاة هي الفئات النشطة المتمثلة في العمال الأجراء والفئات غير النشطة المتمثلة في المتقاعدين والمتضررين من إصابات العمل والعجز الذين كانوا يشتغلون كعمال أجراء، كما نلاحظ بأف مصاريف منح الوفاة في تطور حيث ارتفعت مم سنة 2017 إلى سنة 2020 بمبلغ 7.608مليون دج.

خلاصة الفصل الثاني:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي إلا أن اشتراكات العمال والمستخدمين لن تغطي مستقبلا نفقاته المتزايدة خاصة في ظل ارتفاع فاتورة الأدوية وتزايد البطالة وتفاقم ظاهرة العمل الأسود أي العمل الغير الرسمي وغير المصرح به لصناديق الضمان الاجتماعي.

في دراستنا لهذا الفصل حول الضمان الاجتماعي في الجزائر قمنا باستعراض المراحل التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية الوقت الحالي، وقد لاحظنا بأن هذا النظام كان في البداية يشمل قطاع الفلاحة فقط وهو في تطور ليشمل كافة فئات الشعب الجزائري في جميع القطاعات، كما قمنا بالتعريف بهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر بإبراز الدور الذي تقوم به هذه الهيئات في تقديم الحماية الاجتماعية و إجراء دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة وتوصلنا إلى ما يلي:

– يغطي لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة الأخطار الاجتماعية المتمثلة في خطر المرض، خطر إصابات العمال، خطر الأمومة، خطر العجز، خطر الوفاة؛

– مصاريف التأمينات الاجتماعية في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ارتفاع بنسب تطور 5.77%سنة 2017 و8.19%سنة 2020.

– مصاريف المرض تمثل أكبر نسبة من مصاريف التأمينات الاجتماعية 81.48%من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2017 و 82.90%من جموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2020.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة الضمان الاجتماعي وأهم الأسس التي يرتكز عليها، ولقد عملنا على توضيح الفرق بينه وبين الحماية الاجتماعية حيث تعتبر الحماية الاجتماعية الغاية التي تصبو إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها وتطبقها وتجسدها في شكل قوانين ونظم تسمى بالضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

وتعرف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في المرض إصابات العمل والأمراض المهنية، الشيخوخة والعجز، الوفاة والتيتم والترمل والبطالة كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل الوطني وتحفيز التنمية الاقتصادية وتوفير الأمن، وإن مواجهة الأخطار وتحقيق هذه الأهداف يتم عن طريق أنظمة وقوانين الضمان الاجتماعي.

إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية لأنه كلما تطورت و ازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء و التأمين ضد الخطر و ذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع، و بما أن موضوع بحثنا الجزائر فقد تطرقنا إلى ظهور نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال و لقد شهد هذا النظام تغييرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة و قامت بتطبيق إصلاحات إلى غاية 1983 التي عرفت تنمية كبيرة للنظام و تعميمه لجميع الشعب و أيضا تنظيمه و محاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق.

كما سلطنا الضوء على أحد أهم عناصر بناء نظام تأمينات اجتماعية ناجح وهو الجانب التمويلي لهذا القطاع، وقد أسقطنا هذه الدراسة على الحالة الجزائرية، حيث تعرف مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية

الكافية للقيام بخدماتها التأمينية بكفاءة تامة وعلى ضوء استعراض أهم الموارد التمويلية المتاحة لها ودراسة مدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية فقد خرجنا بالعديد من النتائج حول هذا الموضوع، نبلورها في النقاط التالية.

- يعبر التأمين الاجتماعي عن نظام تضامني بين الحكومة وأفراد المجتمع ذو طابع إلزامي يهدف إلى التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل وهذا عن طريق دفع وتعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها السلبية وهو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة بحياة الإنسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة وغيرها من الأخطار السلبية.
- لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، وهذا ما أوصله إلى هيكلة المؤسسية الحالية، حيث يتكون حاليا من خمس مؤسسات تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار وفئة محددة من الأشخاص، وهي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع وتؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض له المؤمنون.
- تعتمد مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزائرية في الحصول على التمويل على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها، في حين أن تدخل ميزانية الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا، كما أن المنافذ التمويلية الأخرى كالاستثمارات مثلا قليلة جدا، و هذا جعل توازنها المالي يرتبط أساسا بعدد المؤمنين لديها، و حجم اقتطاعاهم المالية بالتبعية، و ما يثبت ذلك هو معاناة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء من مصاعب تمويلية و عجز موازني خلال السنوات التي عرف فيها انخفاضا في عدد المؤمنين لديه، في حين ارتبط ارتفاع قيمة الأرصدة الصافية لباقي الصناديق مباشرة بارتفاع عدد المسجلين لديها.

- يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر، والمكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من 20 مليون مؤمن ومستفيد.

على ضوء النتائج التي خرجنا بها فيما يخص هذا الموضوع فإنه يمكن القول إن الفرضية الموضوعة لهذه الدراسة هي فرضية صحيحة، على اعتبار أن عدد المنافذ التمويلية المتاحة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري محدود جدا وهو ما يجعله يعتمد أساسا على اقتطاعات واشتراكات المؤمنين.

آفاق الدراسة:

يمكن لهذه الدراسة أن تكون الأساس للعديد من الدراسات كمحاولة معالجة إشكالية مصادر تمويل قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر ومدى جاهزيتها واستطاعتها في مواجهة التحديات التي تتمثل في مختلف المخاطر الاجتماعية بما يحقق معادلة التوازن المالي بين النفقات والإيرادات، فالبحث عن بديل عن التمويل الكلاسيكي الوحيد المعتمد والذي يتمثل في اشتراكات شأنه ضمان استمرارية الخدمات وتطوريها إلى ما يحقق للمؤمن طموحه نذكر منها على سبيل المثال استثمار مداخيل الصندوق نظرا لاعتباره احتياطا ماليا معتبرا، من جهة أخرى يمكن اعتبار دراستنا هذه طريقا لدراسة وتحليل المخاطر التي يواجهها هذا القطاع الحساس كطرق التحايل والحد منها وذلك بتطبيق طرق جديدة في الاحصاء والمتابعة الدقيقة لوضعية المؤمنين، يمكن أيضا تسليط الضوء على تطوير التشريع الخاص بهذا القطاع وإصدار قوانين تتماشى واحتياجات المجتمع وهذا يتحقق بالتكامل بين القطاع الاقتصادي وقطاع الضمان الاجتماعي والسلطة التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب والمراجع باللغة العربية

1. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص24.
2. قرومي حميد وضحاي نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casinos لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد32، جامعة البويرة 3034، ص73.
3. بشير كشيده، المخاطر المضمونة في التأمينات الاجتماعية، دار هوما للسنر، مصر، 2018، ص16.
4. بلقاسم ايمان، التأمين الاجتماعي، دار نور للنشر، ط1، 2000، ص127
5. تان مراد، نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية وآليات توظيف www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf، 2022/04/27، 17:17.
6. الربيعي خلف، دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية جريدة الصباح، 2003/05/17.
7. درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casinos شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص73.
8. الطيب سماتي، الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العميقة، مداهمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي ط والتأمين التقديمي بين الأسس النظرية والتجريب التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2021، ص ص25-26.
9. زريمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداهمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العمومي آفاق التطوير- تجارب الدول- ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2012 ،ص ص 4- 5.

10. سعيد سعيد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة، مصر 2003
11. عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي دار النشر، الطبعة الأولى 1998
12. براهيم عط الله، مدخل الى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، 1996
13. سلوى عثمان صديقي، مدخل إلى الصحة العامة والرعاية الصحية والاجتماعية، الإسكندرية، مصر المكتب الجامعي الحديث1999
14. محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر 1998
15. محمد جودة ناصر، أدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان
16. أحمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية الإسكندرية، مصر

القوانين والمراسيم والقرارات

- المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت
- مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.
- منشور 15 أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة
- منشور 74-80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- المرسوم رقم 92 -07 المؤرخ في 04 جانفي 1992

الملخص:

اهتم هذا البحث بتبيان مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحماية الاجتماعية أسباب ظهارها النتائج تطبيقها، كما تطرقنا إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مبرزين دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية لأفراد والمجتمع الجزائري، وإظهار مدى فعالية هذه الهيئات قمنا بدراسة جزئية كان محلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بولاية المسيلة هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المعطيات والإحصائيات المقدمة من الوكالة لإبراز نشاط الحماية الاجتماعية في الوكالة، وقد توصلنا إلى أن نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة خلال الفترة 2017- 2020 تتراوح ما بين 76 % من مجموع سكان الولاية وهذا ما يبين لنا بان أغلب سكان الولاية يستفيدون من الحماية الاجتماعية .

Summary:

This research was concerned with showing the extent of the importance of social protection in the life of the individual and society by addressing the most important concepts and terms related to social protection, the reasons for which the results appear and their application. The effectiveness of these bodies We conducted a partial study that was protected by the National Fund for Social Insurance for Salaried Workers (CNAS) in the Wilayat of M'sila. This study aimed to analyze the data and statistics provided by the Agency to highlight the social protection activity in the Agency. In the state of M'sila during the period 2017-2020, it ranges between 76% of the total population of the state, and this shows us that most of the state's residents benefit from social protection.